القعود او منه الى الاضطجاع او منه الى الاستلقاء لا حال كونه ناهضا عن نحو اضطجاع الى ما قبله لان الهوي
اقرب الى الاكمل المعجوز عنه فكان اولى بالقراءة فيه بخلاف النهوض فان المقدور اكمل منه فوجب
تاخير القراءة اليه ووجب كما افاده كلامه وصرح به اصله قيام الطاقة بعد القراءة وقبل الركوع
ليركع منه لا طمانينة فيه لانه غير مقصود في نفسه وان ندب اعادة الفاتحة في حال الكمال وقام
وجوبا ليطمئن معتدلا قدر على القيام في الاعتدال قبل الطمانينة فان قدر بعدها لم يلزمه حيث
لا قنوت وقام راكعا عن قعود قدر على القيام في ركوعه قبل الطمانينة اي حدها اي الركوع عن
قيام لبطلانه فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته ان علم وتعمد فيما يظهر لزيادته ركوعا اما اذا قدر بعد
الطمانينة فلا يلزمه الرفع لذلك بل يجوز له ان ينتقل منحنيا الا منتصبا وقام لقنوت معتدل
قدر على القيام بعد الطمانينة واراد القنوت في محله فان قنت قاعدا ابطلت صلاته نعم ينبغي
تقييده بما اذا طال به الجلوس لما ياتي انه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود لا يجوز
فلا يجب القيام لاجله على معتدل قدر عليه بعد ان اطمان في الاعتدال لان الاعتدال ركن قصير
فلا يطول وقضيته ان له القيام ما لم يحصل به تطويل الركن القصير كما بينته في الاصل وتنفل قادر
اي له صلاة النفل كعيد ولو كان مضطجعا لجنبه قاعدا اولى وللقاعد القادر نصف ثواب القائم
وللمضطجع نصف ثواب القاعد لخبر البخاري بذلك وهذا في حقنا اذ من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وان اتم الركوع
والسجود لعدم وروده بخلاف الاضطجاع على الاوجه لانه اكمل من القعود كما مر ولا يسن القعود في
ركعتين بعد الوتر خلافا لمن زعمه واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي بالاركان الفعلية نطقا
وبركوعه وسجوده تامين بان يجلس ثم ياتي بهما لا ايماء بهما فلا يجزئه لعدم وروده ويكفي الاضطجاع
بين السجدتين وفي الاعتدال ووجب القعود لذينك لاجل انه يتصور بترك الطمانينة فيه
والرابع من الاركان الفاتحة في كل قيام ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف او بدله
للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وما نفي اجزاء العبادة بانتفائه لم يكن الا واجبا اي لا بد منه
لصحتها ولو مندوبة وايضا فالمخالف قائل بانه لا يوصف بالاجزاء الا الواجب فالحديث حجة
عليه لذلك ويدل لدخول المأموم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلفي
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وخبر من صلى خلف
امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف وخبر مسلم واذا قرا فانصتوا محمول على السورة لا لمقتد
لا في ركعة مسبوق بها حقيقة او حكما فلا تجب الفاتحة فيها بل يتحملها الامام عنه لان الاصح انها واجبة
عليه فتدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما ياتي بيانه مع ذكر ما في معناه من كل متخلف
بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع وخرج بقول
بنص سقوط الفاتحة في سائر الركعات وتجب الفاتحة بتسمية اي مع قراءة البسملة فانها اية منها
عملا لانه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة وعدها اية منها وقال اذا قراتم الفاتحة فاقرؤوا

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجهر
بها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة ووقع في بعض روايات
انس ما يخالف ما مر وقد بسطت الجواب عنه في الاصل وشرح العباب والبسملة آية من كل سورة ايضا
ما عدا براءة لقوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر الى آخرها واشتراط التواتر انما هو فيما يثبت قرآنا قطعا لا حكما لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها
لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات ومع تشديدات فيها لان الحرف
المشدد حرفان فاذا خفف بطل حرف ومع مراعاة مخرج ضاد وغيرها وخص الضاد بالذكر لعسر مخرجها فيفهم
غيرها بالاولى ومع الاحتراز من اللحن فان خفف القادر او العاجز المقصر مشددا او ابدل حرفا باخر
كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه او لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء
انعمت او كسرها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الابدال الذي
لم يغيره نعم ان اعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها اما عاجز لم يقصر فلا تبطل قراءته مطلقا
وكذا اللاحن لحنا لا يغير المعنى لكنه ان تعمد حرم والا كره اي لنسبته لنوع تقصير وان نسي ووقع
خلاف بين المتقدمين والمتاخرين في الحمد لله بالهاء والنطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف
والوجه ان فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني واقره لو اخرج بعض الحروف من غير
مخرجه كان يقول نستعين بتاء تشبه الدال والصراط بصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان
لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان امكنه وجب ويلزمه اعادة كل صلاة صلاها في مدة التفريط
انتهى ويجري هذا التفصيل في سائر انواع الابدال وان لم يغير المعنى نعم ان كان الابدال قراءة شاذة
كانا انطيناك الكوثر لم يؤثر كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثلها كل شاذة لا تغير معنى ولا زيادة
فيها ولا نقص وان تعمد وعلم التحريم ولو شدد مخففا صح وحرم تعمده والمبالغة في التشديد خلاف
الاحسن لان القصد به المحافظة على الاتيان به لا الزيادة على الواجب وفي المجموع عن الجويني واقره
ايضا تحريم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها
الاتيان بما في الفاتحة على وجهه من مد وادغام وغيرهما وفيه عنه ايضا الاولى ان لا يقف على انعمت
عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا وان يصل بين البسملة والحمدلة انتهى نعم الافضل الوقف على
راس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع ويحرم الجمع بين قراءتين لا ارتباط بينهما بل يظهر البطلان ان غير
المعنى المقصود من ذلك النظم بالنسبة لقراءة واحدة ومع ولاء بين اجزاء الفاتحة عند قدرته للاتباع
وكذا التشهد على ما قاله المتولي واقروه فيعيد قراءة الفاتحة بتخلل سكوت طال فيها بان زاد
على سكتة الاستراحة والاعياء وان طالت ولو لم ينو به قطع القراءة او قصر ان نوى به قطعا للاعراض
عنها حقيقة في الثاني واشعارا في الاول بخلاف ما اذا لم يطل ولم ينو القطع اذ لا اعراض فيه بوجه
وما اذا نوى من غير سكوت لان القراءة باللسان مع عدم افتقارها للنية خاصة فلم تؤثر نية
القطع ومن ثم لم تؤثر نية قطع الركوع او غيره على الاوجه وما اذا سكت طويلا سهوا او فارق مأموم في
الترتيب بانه الموالاة تركه مخل بالاعجاز بخلاف ترك الموالاة ولا يؤثر سكوت طال لتذكر آية نسيها

بترتيب كالفاتحة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)